القيمتين من الدية هو هي ٣ هو يرجع الى مقدار التفاوت
وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيوخذ
هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فهو حكومة
العدل وبه يفتى احترازا عما قاله الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره ذلك من نصف
عشر الدية م وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية
٣ اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف
او بدونها فان الكف تابع لها م ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل ٣ فان الذراع ليس بتبع وفي رواية
عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الي
المنكب والي الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد
الواحد نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الي المنكب
م وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف ٣ هذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش
الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير
وان

وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في
الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي
اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم
الصحة بما دل على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل
٣ هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب
الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية
الكاملة اتفاقا م ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او
نطقه لا ٣ هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل
في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية
على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها
على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس
محلا للسمع والبصر فالجناية عليها لا تستتبع الموضحة
م ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ٣ اي في
الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية م ولا
بقطع اصبع شل جارة ٣ هذا عند ابي حنيفة وعند

Copyright © King Saud University